

الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-R**

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-R SA.1275-4 التوصية**  
(2013/12)

**الموقع المدارية لسوائل ترحيل المعطيات الواجب  
حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة  
العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200**

**السلسلة SA  
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية**



## تمهيد

يسلط قطاع الاتصالات الراديوية دوراً يمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

## سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار 1 ITU-R. وتعد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقدم بيان عن البراءات أو للتصریح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

### سلسلة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en>)

#### العنوان

#### السلسلة

البث الساتلي

**BO**

التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية

**BR**

الخدمة الإذاعية (الصوتية)

**BS**

الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)

**BT**

الخدمة الثابتة

**F**

الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوى وخدمة المواة وخدمات الساتلية ذات الصلة

**M**

انتشار الموجات الراديوية

**P**

علم الفلك الراديوى

**RA**

أنظمة الاستشعار عن بعد

**RS**

الخدمة الثابتة الساتلية

**S**

#### التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية

**SA**

تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة

**SF**

إدارة الطيف

**SM**

التحميم الساتلي للأخبار

**SNG**

إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

**TF**

المفردات والمواضيع ذات الصلة

**V**

**ملاحظة:** ثمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.

النشر الإلكتروني  
جنيف، 2015

## \*ITU-R SA.1275-4 التوصية

**الموقع المدارية لسوائل ترحيل المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات  
أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200**

(المسئلة 118/7 ITU-R)

(1997-2003-2009-2011-2013)

**مجال التطبيق**

تحدد هذه التوصية الموقع المدارية الخاصة لسوائل ترحيل المعطيات (DRS) الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200 MHz وذلك استناداً إلى حدود القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تنص عليها أحكام التوصية ITU-R F.1247.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن خدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية والخدمات الساتلية لاستكشاف الأرض تستخدم النطاق MHz 2 290-2 200 MHz للإرسالات من سوائل في مدار منخفض إلى المستقبلات على متن سوائل ترحيل المعطيات (DRS) المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- (ب) أن نطاق التردد هذا يستعمل بالتقاسم على أساس أولي مع خدمات منها الخدمة الثابتة (FS)؛
- (ج) أن الدراسات بينت أن محطات الخدمة الثابتة التي لها إرسالات قريبة من خط البصر موجهة إلى الموقع المداري لسوائل DRS، قد تسبب تداخلات لمستقبل الساتل DRS تتجاوز القيم المحددة في التوصية ITU-R SA.1155؛
- (د) أن إمكانية تعرض مستقبل الساتل DRS للتداخل تتوقف على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) لإرسالات محطات الخدمة الثابتة المشعة في اتجاه الموقع المداري لسوائل DRS؛
- (هـ) أن التوصية ITU-R F.1247 تحدد الحدود العملية للقدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تشعها محطات الخدمة الثابتة في اتجاه الساتل DRS المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
- (و) أن عدداً محدوداً من شبكات السوائل DRS قد ظهرت أو أنها في طور التنفيذ ولم تزود بقدرات مناسبة للتخفيف من التداخل؛
- (ز) أنه من المستحب تحديد الموقع المدارية الخاصة المستقرة بالنسبة إلى الأرض الواجب حمايتها لتوفير المرونة القصوى للإدارات لدى نشر محطات الخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه،

---

\* ينبغي إحاطة لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية علمًا بهذه التوصية.

**توصي**

**1** بأن تتوارد المستقبلات القائمة على متن سوائل ترحيل المعطيات (DRS) العاملة في النطاق 200-290 MHz 2 بأن حميتها تماشياً مع أحكام التوصية ITU-R F.1247 في الموقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (معطاة في اتجاه الشرق) التالية: 10,6° و 16,4° و 16,8° و 21,5° و 47° و 59° و 77° و 80° و 85° و 89° و 90,75° و 95° و 113° و 121° و 133° و 160° و 167° و 171° و 176,8° و 177,5° و 186° و 189° و 190° و 192,5° و 195,8° و 200° و 221° و 281° و 298° و 311° و 314° و 316° و 319° و 328° و 344° و 348°.

---